مما لا نفع فيه او لا يباح الانتفاع به لم يقبل لان احد ذلك ليس بغصب **فصل** ويقبل الشهادة
على الاقرار بالمجهول لان الاقرار به صحيح وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به كالمعلوم
مسألة قال ولو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك انما
قدم قول المالك لان العين ثبتت له بالاقرار وادعى المقر دينا لا يعترف له به والقول قول
المنكر ولانه اقر بمال لغيره وادعى ان له به تعلقا فلم يقبل كما لو ادعاه بكلام منفصل وكذلك
لو اقر له بدار وقال استأجرتها او بثوب وادعى انه قصره او خاطه باجر يلزم المقر له
لم يقبل لانه مدع على غيره حقا فلا يقبل الا ببينة ولكن لو قال هذه الدار له ولي سكناها
سنة **فصل** وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المدعى عليه بل لي عليك
الف ولا شيء لك عندي فقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما القول قول المقر له لانه اعترف
له بالالف وادعى عليه مبيعا فاشبه ما اذا قال هذا رهن وقال المالك وديعة او قال
له علي الف ولم يعين مبيعا لم اقبضه والثاني القول قول المقر قال القاضي وهو قياس
المذهب وهو قول الشافعي وابي يوسف لانه اقر بحق في مقابلة حق له لا ينفك احدهما عن
الاخر فاذا لم يسلم له ما له لم يسلم للمقر له ما عليه كما لو قال بعتك هذا العبد بالف فقال بل
ملكتنيه بغير شيء وفارق ما لو قال له عندي رهن فقال المالك بل وديعة لان الدين ينفك عن الرهن
ولو قال السيد لعبده بعتك نفسك بالف فانكر العبد عتق ولا شيء للمقر لان العتق ينفك عن الثمن
ولا فرق بين ان يقول لم اقبضه متصلا او منفصلا فلو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت
ثم قال لم اقبضه قبل قوله كما لو كان متصلا لان اقراره تعلق بالمبيع والاصل عدم القبض
فقبل قوله فيه فاما ان قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم يقبل لانه فسر اقراره بما يسقط
وجوب تسليمه بكلام منفصل فلم يقبل كما لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال مؤجل **فصل**
واذا قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها فلا يخلو اما ان يكون اختلافهما قبل نقد
الثمن او بعده وقبل الاستيلاد او بعده فان كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن فهو
مقر بها لمدعي الزوجية لا يدعي عليه شيئا والزوج ينكر انها ملكه ويدعي حلها بالزوجية
فيثبت الحل لانهما متفقان عليه ولا ترد الى البائع لاتفاقهما على انه لا يستحق اخذها وان كان

قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاد فالبائع يقر انها صارت ام ولد وولدها حر وانه لا مهر له ويدعي الثمن
والمشتري ينكر ذلك كله فيحكم بحرية الولد لاقرار من ينسب اليه ملكه بحريته ولا ولاء عليه لاعترافه
بانه حر الاصل ولا ترد الامة الى البائع لاقراره بانها ام ولد لا يجوز نقل الملك فيها ويحلف المشتري
انه ما اشتراها ويسقط عنه ثمنها ولا يرد المهر فانه يجب لاتفاقهما على وجوبه وان اختلفا في سببه
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي الا انه لا يحلف على البائع مثلها لانه لا يرى اليمين في انكار النكاح
ونفقة الولد على ابيه لانه حر ونفقة الامة على زوجها لانه اما زوج واما سيد وكلاهما سبب لوجوب
النفقة وقال القاضي نفقتها في كسبها فان كان فيه فضل فهو موقوف لانا ازلنا عنها ملك
السيد واثبتنا لها حكم الاستيلاد فان ماتت وتركت مالا فللبائع قدر ثمنها لانه اما ان يكون
صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فياخذ
منها قدر ما يدعيه وان كان كاذبا فهي ملكه وتركتها كلها له فياخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته
موقوف لا احد يدعيه وليس للسيد ان ياخذ منه قدر الثمن لانه يدعي انه يدعي الثمن على الواطئ
وليس بيانا له لانه قد مات قبلها وان كان اختلافهما قبل الاستيلاد فعندي انها تقر
في يد الزوج لانهما متفقان على حلها له واستحقاقه امساكها وانما اختلفا في السبب ولا ترد
الى السيد لانهما متفقان على تحريمها عليه وللبائع اقل الامرين من الثمن او المهر لانهما متفقان
على استحقاقه كذلك والامر في الباطن فهي حلال له بالزوجية والعقد الذي اتفقا عليه ان
كان السيد صادقا فهو يستحقه ثمنا وان كان كاذبا فهو يستحقه مهرا وقال القاضي
يحلف الزوج انه ما اشتراها لانه منكر ويسقط عنه الثمن ولا يحتاج السيد الى اليمين على
نفي الزوجية لانه لا يستحلف فيه وعند الشافعي يتحالفان معا ويسقط الثمن عن الزوج وليس
عقد البيع ما ثبت ولا يجب المهر لان السيد لا يدعيه وترد الجارية الى سيدها وفي كيفية
رجوعها وجهان احدهما يرجع اليه فيملكها ظاهرا وباطنا كما يرجع البائع في السلعة عند
فلس المشتري بالثمن لان الثمن ههنا قد تعذر ويحتاج السيد ان يقول فسخت البيع
ويعود اليه ملكا والثاني يرجع اليه في الظاهر دون الباطن لان المشتري امتنع
من اداء الثمن مع امكانه فلهذا يبيعها الحاكم ويوفيه ثمنها فان كان دون حقه فحبس

على ذلك فان السيد ان كان صادقا
فالامة حلال للزوج بالبيع وان
كان كاذبا فهي حلال له